غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية وسبل العلاج في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

أ.م.د. محمد عبدالكريم المومني أ.م.د. هشام شطناوي أ.م.د. تيسير المومني

Momani_60@yahoo.com Momani555@yahoo.com Shatnami_hishamyahoo.co

جامعة عجلون الوطنية

المستخلص:

يهدف البحث إلى دراسة ظاهرة ما يعرف بغسيل الأموال من جانب الآثار الاقتصادية وسبل المكافحة لهذه الظاهرة. ولتحقيق الهدف من هذا البحث فقد تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث رئيسية وكما يلي : المبحث الأول حيث تم إفراده ليكون مدخل مفاهيمي لغسيل الأموال ، أما المبحث الثاني فقد تم دراسة الآثار الاقتصادية لهذه الظاهرة ، وأما سبل مكافحة هذه الظاهرة فقد تم دراستها في المبحث الثالث وصولا إلى نتائج البحث والتي أهمها: إن العبء الأكبر لظاهرة غسيل الأموال يقع على عاتق المصارف والمؤسسات المالية ، لان هذه المصارف هي القناة الرئيسية التي يصب فيها غاسلوا الأموال أموالهم ، كما توصل الباحث إلى إن هناك عدة وسائل لمكافحة هذه الظاهرة ، منها قيام الدولة بتشديد الرقابة وتنفيذ القوانين بشكل حازم خاصة القوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية وحركة انتقال رؤوس الأموال إلى الخارج .

الكلمات المفتاحية : غسيل الأموال ، الآثار الاقتصادية ، استنزاف الاقتصاد

The Impact of Money Laundrying on Economic and Financial Stability: Ways of treatment on the Traditional Economy and Islamic

Abstract :

The aims of this study is to evaluate the phenomenon of money laundry on Economic Performance and ways to compact this phenomenon . To achieve the objective of this study, it has been divided into three issue: The first issue is to define the concept of money laundering ,The second issue is to know the impact of this phenomenon , and the last section is to know the ways of treatment and how to face this phenomenon.

The major responsibility lies on the banking sector and financial institutions, because banks are the main channel for any Economic transaction and accepting any deposits. This study found that, there are different ways to deal with this phenomenon ,The government must do great job and to intensify its effort in fighinting the corruption and money laundry .More over, the government must tighten its control and strictly

enforce the laws, especially laws related to foreign trade and the movement of capital abroad.

Keywords: Money Laundering, Economic Effects, Economic Depletion

المقدمة : تعتبر ظاهرة غسيل الأموال ، من الجرائم الحديثة ، المتزايد حجمها مع تطور الأيام، حيث تشير التقديرات للأنشطة الداخلة في هذه الظاهرة إلى أنها تقدر بأكثر من ٥٠٠ مليار دولار سنويا ، أي ما يعدل ٢% من الناتج الإجمالي لدول العالم ، حيث تمثل الأموال المغسولة ما نسبته ٧٠% من حجم المداخيل على مستوى العالم (أبو سمرة ، ٢٠٠١: ٧١).

ونظرا لما تسببه ظاهرة غسيل الأموال من آثار سلبية ، اقتصادية واجتماعية ، بدأ المجتمع الدولي البحث عن السبل الكفيلة لمكافحة هذه الظاهرة ، فبدأت الدول بسن القوانين وعمل الاتفاقيات والمعاهدات فيما بينها للحد من انتشار هذه الظاهرة ، في حين أن الدين الإسلامي ، سن التشريعات التي تحرم هذه أكل أموال الناس بالباطل مثل : تحريم الربا ، والرشوة ، وتجارة المخدرات ... الخ

أهمية البحث: انطلاقا مما سبق تبرز أهمية هذا البحث كما يلي:

١. التعرف على معنى ظاهرة غسيل الأموال، ومراحل هذه الظاهرة.
٢. معرفة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال .
٣. معرفة علاج ظاهرة غسيل الأموال في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي .

مشكلة البحث: يحاول هذا البحث الإجابة على هذه الأسئلة:

١. ما هو المدخل المفاهيمي لظاهرة غسيل الأموال ؟
٢. ما هي الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال ؟
٣. ما هي وسائل المكافحة التي يطرحها الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي لظاهرة غسيل الأموال ؟

فرضيات البحث :ينطلق البحث من فرضية إن ظاهرة غسيل الأموال ليس لها آثار سلبية اقتصادية واجتماعية على الدول ، وان ما يطرحه الاقتصاد الإسلامي لمكافحة هذه الظاهرة يختلف عما يطرحه الاقتصاد الوضعي .

الدراسات السابقة

١. بحث (أمينة و شابحة ،٢٠١٥) :الهدف من البحث تحقيق عدة أهداف منها : التعرف على ظاهرة غسيل الأموال ، ورصد الجهود الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال ، مع محاولة التعرف على واقع غسيل الأموال في الجزائر، وفي نهاية البحث أوصت الباحثات عدة تواصي منها : ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمجال مكافحة غسيل الأموال ، والعمل على القضاء على الأنشطة المحالفة للقانون ، ورفع الكفاءة المهنية لمسؤولي مكافحة غسيل الأموال .

٢. بحث (بن علية ،٢٠١٠): هدف البحث إلى دراسة ظاهرة الأموال ومعرفة أهم مصادرها في محاولة لفهم العلاقة بين غسيل الأموال والإرهاب ، إضافة إلى رصد الجهود الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال ، وبيان أهم العقبات التي تعترض هذه الظاهرة ، وفي نهاية البحث فقد تول الباحث إلى جملة من النتائج أهمها : إن هذه الظاهرة أصبحت عالمية ، مع تنوع مصادرها وتنوعت مصادرها من تجارة المخدرات ، والفساد الإداري ، ونتيجة لذلك فان الباحث قدم بعض الاقتراحات لمعالجة هذه الظاهرة من أهمها : ضرورة تعميق أواصر التعاون بين الدول لمكافحة هذه الظاهرة ، مع ضرورة إنشاء أجهزة دولية للقيام بهذه المهمة .

٣. بحث (الرفاتي،٢٠٠٧) : هدف الباحث من دراسته إلى تحقيق جملة من الأهداف منها: معرفة دور القطاع المصرفي في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، إضافة إلى معرفة الجهود الدول العربية والدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال ، ومعرفة ما يعترضها من معيقات ، وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج منها : إن إجراءات مكافحة غسيل الأموال تعمل على حماية النشاط المصرفي من الانهيار الناتج عن سيطرة أصحاب رؤوس الأموال القذرة على إدارات المصارف ، كما أنها تحمي النشاط المصرفي الفلسطيني من المساءلة القانونية من قبل الأطراف الدولية ، وبعد ذلك أوصى الباحث عددا من التواصي نورد منها ، عمل دورات للعاملين في المصارف توضح طرق ووسائل مكافحة غسيل الأموال .

٤. بحث (بركات ، ٢٠٠٦): الهدف من البحث هو التعريف بظاهرة غسيل الأموال ، وبيات آثارها ، والجهود المبذولة لمكافحتها على المستوى الدولي ، إضافة إلى بيان حجم المشكلة ، والأساليب المستخدمة لعلاجها ، بسبب عظم آثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية ، وتعرض الباحث إلى أسباب ازدياد انتشار هذه الظاهرة ، منها قصور الجانب التشريعي ، ونتيجة لذلك فقد تضافرت الجهود الدولية والإقليمية ، للحد من آثار هذه الظاهرة من خلال الاتفاقيات وعقد المؤتمرات ، وإصدار التشريعات .

٥. بحث (سميرات ،٢٠٠٣): الهدف من هذا البحث معرفة موقف الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي لعمليات غسيل الأموال ، إضافة إلى بيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعليات غسيل الأموال ، حيث توصل الباحث إلى جملة من التوصيات من

أبرزها ، إن عمليات غسيل الأموال تترك آثارا سلبية على اقتصاديات الدول التي يتم بها غسل الأموال ، إضافة إلى أن الإسلام ينظر إلى عمليات غسيل الأموال نظرة تحريم لأنها ناتجة عن أنشطة إجرامية ومال غير مشروع مثل (القمار والمخدرات)، وقد أوصى الباحث عدة توصيات منها : ضرورة مصادرة الأموال المغسولة ، مع ضرورة تشديد أنظمة المراقبة والتدقيق على المؤسسات المالية والمصرفية .

الجديد في هذا البحث انه تطرق إلى غسيل الأموال مبينا أهم الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال ثم بين ما يقترحه الاقتصاد الوضعي لعلاج هذه الظاهرة ، ثم الوسائل العلاجية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي .

منهجية البحث : اتبع الباحث المنهج الوصفي في معظم محاور البحث كونه الأكثر ملائمة لهذا النوع من الأبحاث ، حيث تم الرجوع إلى المصادر والمراجع العلمية والكتب والدوريات ذات العلاقة بموضوع البحث ، إضافة إلى الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي لمعرفة ما تطرحه لمعالجة غسيل الأموال .

خطة البحث : بهدف الوصول إلى هدف البحث فقد تم تقسيمه إلى عدة مباحث رئيسية وكالتالي:

المبحث الأول : مدخل مفاهيمي لظاهرة غسيل الأموال .

المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال .

المبحث الثالث : علاج غسيل الأموال .

المبحث الأول

مدخل مفاهيمي لظاهرة غسيل الأموال

المطلب الأول : تعريف غسيل الأموال في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : المعنى اللغوي لكلمة غسل : غَسَلَ الشيء يَغْسِلُه غَسْلاً وغُسْلاً ، وقيل: الغَسْلُ المصدر من غَسَلْت ...وشيء مَغْسول وغَسِيل ، والجمع غَسْلى وغُسَلاء ، كما قالوا قَتْلى وقُتَلاء (ابن منظور،١٤١٤هـ:٤٩٤) ، وكلمة غسل تدل على تطهير الشيء المتَّسخ وتنقيته بالماء ونحوه(أبو الحسين،٤٢٤:١٩٧٩).

الفرع الثاني : المعنى اللغوي لكلمة مال : معروف ما مَلَكْتَه من جميع الأشياء ، والجمع أَمْوال ، وأَكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل لأَنها كانت أَكثر أَموالهم، ويقال تَمَوَّل فلان مالاً إذا اتَّخذ قَيْنة (ابن منظور، ١٤١٤هـ :٦٣٦) ، فالمال في اللغة :كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان(مصطفى ، د ت : ٨٩٢).

الفرع الثالث : المعنى الاصطلاحي لكلمة مال : اختلفت تعريفات المال عند الفقهاء وهي كما يلي

أ. عند الأحناف : المال هو يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة(ابن عابدين،١٩٩٢:٥٠١).

ب. عند المالكية : المال هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها(الشاطبي،١٩٩٧:٣٢).

ت. عند الشافعية : لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك(السيوطي،١٩٩٠: ٣٢٧).

ث. عند الحنابلة : عين مباحة النفع بلا حاجة أو منفعة مباحة مطلقا كممر في دار أو غيرها(البهوتي، د ت : ٢٠٧).

الفرع الرابع : تعريف غسيل الأموال : وردت عدة تعريفات لمصطلح غسيل الأموال نورد منها ما يلي : هي فصل الصلة بين الأموال التي حصل عليها من أنشطة إجرامية وبين مصادرها الغير مشروعة من اجل إصباغ الصفة الشرعية على هذه الأموال(طنطاوي،٢٠٠٣: ٧) ، كما عرفها باحث آخر بأنها كافة العمليات المصرفية التي يقوم بها العاملون وشركائهم بهدف إخفاء مصادر الأموال وأصحابها(العمري،٢٠٠٠: ١٤) ، إذن غسيل الأموال يقصد به الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية وعليه فأنها تشمل الأموال الناتجة عن الأعمال الإجرامية والتي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة ، مثل المقامرة والتزييف وتجارة المخدرات(عطية،١٩٩٦: ١٤٧).

مما ذكر آنفا يتضح أن كل معاني غسيل الأموال وان اختلفت في ألفاظها إلا أنها متفقة في معناها ، حيث تدور حول إخفاء حقيقة الأموال الغير مشروعة التي تكتسب بمختلف الطرق الإجرامية ، بهدف إظهار هذه الأموال على أنها نظيفة لإبعادها عن الملاحقة القانونية .

المطلب الثاني : مراحل غسيل الأموال : من خلال ما ذكرناه في التعريف فان الهدف من غسيل الأموال هو إظهار صفة الشرعية على هذه الأموال ، ومن اجل تحقيق ذلك فان هذه العملية لا بد أن تتم ضمن مراحل متتالية وكما يلي :

الفرع الأول : مرحلة التوظيف : حيث يتم توظيف الأموال الغير مشروعة بإيداعها في المؤسسات المالية بصورة ودائع مصرفية أو شراء أوراق مالية و غير ذلك من الطرق الغير مشروعة داخل الدولة أو خارجها(العريان،٢٠٠٥: ٩٧) ، وهذه العملية من أصعب العمليات من مراحل غسيل الأموال بسبب كثرة السيولة النقدية التي يصعب التحكم بها(الفاعوري وقطيشات،٢٠٠٢: ٦٩) ، إضافة إلى أن هناك بعض الدول تسن تشريعات تجبر المصارف على إبلاغ المراكز الأمنية إذا تم إيداع مبالغ نقدية تزيد عن سقف معين ولتفادي ذلك يلجأ غاسلو الأموال إلى إيداع أموالهم في مصارف دول ليس بها مثل هذه التشريعات(بركات، ٢٠٠٦: ٢٢٢).

الفرع الثاني : مرحلة التعتيم : الهدف من هذه العملية إظهار أن الأموال شرعية حيث يتم قطع العلاقة مع الأموال الغير مشروعة ، القصد من هذه العملية تضليل الجهات الرقابية ، حيث يقوم أصحاب الأموال الغير مشروعة بعدة عمليات مصرفية على ودائعهم مثل سحب وإيداع وتحويل متكرر للأموال الغير مشروعة(الرب،١٤٢٠هـ :١٢٠).

الفرع الثالث : مرحلة الدمج : وهي المرحلة النهائية من مراحل غسيل الأموال ، القصد منها إصباغ الأموال المغسولة بالصبغة الشرعية ، بتقديم تبرير لهذه الأموال غير قابل للنقاش(الشوا،٢٠٠١: ١٣٠) ، بحيث تبدو وكأنها عوائد لصفقات تجارية طبيعية ، وهذا ما يجعل هذه المرحلة من أصعب مراحل غسيل الأموال ، لأن الأموال يتم دمجها في الاقتصاد بطريقة يصعب التفريق بينها وبين مصدرها الأصلي الغير مشروع(الرومي،٢٠٠٨ :٩٢) ، حيث يكون بمقدور غاسل الأموال إعادة استثمارها في إي نشاط اقتصادي آخر مشروع أو غير مشروع(أحمد،٢٠٠٢: ٢٨).

المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال

تتنوع الآثار لظاهرة غسيل الأموال ، كما تتنوع المخاطر التي تمثله هذه الظاهرة ، على المستوى الفردي أو على مستوى الدولة ككل ، فغسيل الأموال يمثل مختلف أنواع الجرائم إذا جاز لنا التعبير ، فيمتد اثر غسيل الأموال إلى النواحي الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا ما سنشير إليه ، كل في مطلب مستقل وكما يلي :

المطلب الأول : الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال : تعتبر الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال من اخطر الأمراض التي تصيب اقتصاد الدولة ، والتي يصعب علاجها ، ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

ألفرع الأول : تأثير غسيل الأموال على الدخل القومي : فخروج الأموال المشروعة بطرق غير مشروعة يؤدي إلى حرمات الدولة من العوائد الايجابية التي يمكن أن يحصل عليها المجتمع ، من خلال تشغيل الأيدي العاملة ، الذي يؤدي إلى التخفيف من حدة البطالة ، وتوفير السلع بأسعار مستقرة ، ولا يخفى على احد إن غسيل الأموال يؤدي إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي وهذا يساهم في حدوث خلل اقتصادي هيكلي بسب انخفاض المدخرات مع زيادة الاستهلاك دون حدوث نمو مماثل في الناتج المحلي الإجمالي(عبد العظيم، ٢٠٠٠: ١٨٩).

ومعروف أن عملية غسيل الأموال تقترن بهروب الأموال إلى الخارج من خلال التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك الداخلية والبنوك الخارجية وهذا يؤدي إلى الفجوة بين الادخار المحلي والاستثمار ، حيث تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء بما يطلبه الاستثمار لزيادة معدلات النمو الاقتصادي نظرا لاتجاه الكثير منها إلى البنوك الخارجية ، ويحتمل أن يؤدي ذلك إلى زيادة المديونية الخارجية لتعويض النقص الحاصل في الادخار المحلي ، وقد بينت إحدى الدراسات التي

أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على الدخول غير المشروعة ، أنها مسؤولة عن انخفاض الإنتاج القومي بنسبة ٢٧% مما يؤدي إلى نمو القطاع غير الرسمي بمعدل أسرع من معدل نمو الاقتصاد الرسمي(عبد المولى، د ت: ١٧).

الفرع الثاني : اثر غسيل على العملة الوطنية : يؤدي تهريب الأموال إلى الخارج إلى زيادة عرض العملة الوطنية ، مقابل زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بهدف إيداعها في البنوك بهدف غسلها أو الاستثمار في الخارج ، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية ، مقابل العملات الأجنبية ، وتدهور سعر الصرف ، وتؤدي عمليات غسيل الأموال إلى تدهور القوة الشرائية للنقود ، الأمر الذي يؤدي بالدولة التي تعاني من غسيل الأموال إلى تخفيض قيمة عملتها مقابل العملات الأجنبية بقصد جذب رؤوس الأموال الأجنبية للدخول إليها على شكل استثمارات أو زيادة الصادرات(مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٤هـ: ٧).

الفرع الثالث : اثر غسيل الأموال على الإنفاق الحكومي ، الموجه لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، وما ينتج عن عمليات غسيل الأموال من آثار سلبية ، وعدم حصول التمويل الكافي للإنفاق العام(محسن،٢٠٠٣: ٧١).

الفرع الرابع : اثر غسيل الأموال على البنوك المحلية : بسبب سيطرة الجماعات الإجرامية على الأموال ، لذا فهي تحاول السيطرة على البنوك للتعاون معها في تسيير عملياتها ، إضافة إلى سحب الأموال من البنوك وبشكل مفاجئ الذي يؤدي إلى إحداث ما يسمى العسر مالي في البنوك ، كما يلجأ غاسلو الأموال إلى التأثير على الجهاز المصرفي من خلال الرشوة لقيادات البنوك ، وهذا يؤدي إلى تقليل سمعة البنوك وهز الثقة بها ، وقد يؤدي غسيل الأموال إلى إفلاس البنك وانهياره كما حدث في بنك الاعتماد والتجارة الدولي(سليمان، ٢٠٠٥: ١٩).

ولا يقتصر الأثر السلبي على البنوك ، فقد يمتد إلى تأثيره السلبي إلى القطاع المالي واستقراره ، مثل شركات التأمين ، وشركات الأوراق المالية وغيرها(شوت،٢٠٠٣: ٥).

المطلب الثاني : الآثار الاجتماعية لغسيل الأموال :

أ. من أهم الآثار الاجتماعية لغسيل الأموال ، الخلل في بناء المجتمع ، حيث تتآكل الطبقة الوسطى ، وظهور طبقة من أثرياء غسيل المال ، مما يؤدي إلى اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء ، وارتفاع قيمة المال بغض النظر عن مشروعيته ، كمحدد للمركز الاجتماعي للأفراد(صقر، ٢٠٠٥: web).

ب. الخلل في إتمام المشاريع ، والتعدي على المنح والتبرعات الواردة للدولة عن طريق سرقتها ، وهذا من صور الفساد الإداري(شافي، ٢٠٠٠: web).

ت. ارتفاع مستوى الجرائم محليا وعالميا ، وبمختلف أنواعها ،كما تساهم في تدمير القيم والأخلاق في المجتمع ، وارتفاع وزيادة ظاهرة ثقافة المخدرات(المومني،٢٠٠٣).

المبحث الثالث
علاج غسيل الأموال

أدرك العالم ما تمثله ظاهرة غسيل الأموال من أثار سيئة على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية منها ، ومن جاءت الجهود الدولية للتصدي لهذه الظاهرة ، مما يوحي بوجود اتفاق شبه كامل لملاحقة ومعاقبة مرتكبيها ، وسن القوانين للحد من هذه الظاهرة بتجريم فاعليها والعمل على الإجراءات الوقائية لمواجهتها ، حيث سيتم عرض هذا المبحث ضمن المطالب التالية:علاج غسيل الأموال في الاقتصاد الوضعي (الجهود الدولية) ، ثم معرفة ما يعرضه الاقتصاد الإسلامي لعلاج ظاهره غسيل الأموال وكما يلي :

المطلب الأول: علاج غسيل الأموال في الاقتصاد الوضعي : تبرز الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال من خلال العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية ، التي تتضمن سبل مكافحة هذه الظاهرة ، وكما يلي:

الفرع الأول : أهم إجراءات مكافحة غسيل الأموال على المستوى العالمي :

١. اتفاقيات فينا (١٩٨٨) : تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها لمكافحة غسيل الأموال ، كونها خطوة دولية عالمية لتجريم كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من خلال الاتجار بالمخدرات كونها المصدر الهام للأموال القذرة إضافة لمصادر أخرى لمثل هذه الأموال(عبد المعطي،١٢٤٥هـ:٩) ، ووفقا لهذه الاتفاقية فإن جريمة غسل الأموال تكون من ضمن ثلاث صور وفقا للمادة ١١٣/أ(سعيد،٢٠٠٢: ٤٠)، وهي كما يلي : نقل أو تحويل الأموال المرتبة بتجارة المخدرات ، إخفاء حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها يعتبر من باب الاشتراك في هذه الجرائم ، اكتساب الأموال أو استخدامها مع معرفة أن هذه الأموال جاءت من الجرائم يعتبر من باب الاشتراك بهذه الجرائم .
٢. وثيقة بازل ١٩٨٨: التي أصدرتها لجنة بازل ، والتي تنص منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لغسيل الأموال ، وتدعو هذه الوثيقة إلى التزام البنوك بمبادئ مواجهة غسيل الأموال التي تتم من خلال الأنشطة المصرفية ، ومن هذه المبادئ معرفة العملاء وهويتم ، ورفض التعامل مع المعاملات التي يتضح بإخفاء مصدر الأموال(عطيات،٢٠٠١: ١٢).
٣. قوة المهمات المالية (FATF) والتي تم إنشائها من قبل الدول السبع الكبار في عام ١٩٨٩(اليابان ، ألمانيا، فرنسا، ايطاليا، بريطانيا، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، انضمت إليها روسيا عام ١٩٩٧) فتم إصدار تقرير من أربعين توصية إرشادية ، أهم هذه

التوصيات ، يجب على كل دولة بدون تأخير اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اتفاقية فينا بشأن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية(الدليمي،٢٠٠٦: ٢٠٧).

٤. اتفاقية المجلس الأوروبي عام ١٩٩٠، التي وقعتها دول مجلس أوروبا ، واهم ما فيها المادة السادسة ، للأفعال القصدية التي يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية والتشريعية ، لاعتبارها جرائم من قبل الدول بموجب قوانينها الداخلية(خليل،٢٠٠٥: ٣٩).

٥. التوجيه الأوروبي لمنع استخدام النظام المالي في غسيل الأموال لعام ١٩٩١، الذي يلزم الدول الأعضاء بوجوب سن التشريعات التي تمنع غسيل الأموال واعتبارها جريمة وفق بيان فينا ، ويجب التحقق من شخصية العملاء والاحتفاظ بسجلات مالية ، إضافة إلى كافة الوثائق المتعلقة بتحديد شخصية العميل والصفقات لمدة خمس سنوات ومصادرة الصفقات التي تزيد عن ١٥٠٠٠وحدة أوروبية(الدليمي،٢٠٠٦: ٢٣٩).

٦. اللائحة النموذجية الصادرة عن الدول الأمريكية عام ١٩٩٣ ، حيث تضمنت هذه اللائحة ، تجريم غسيل الأموال ، إضافة إلى بعض الإجراءات والتزامات تتحملها المؤسسات المالية ، كإجراء وقائي في هذا المجال ، وإيجاد الحلول لمشكلة السرية المصرفية(العريان،٢٠٠٥: ١٠٦).

٧. اتفاقية باليرمو عام ٢٠٠٠، حيث أوصت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء على مكافحة غسيل الأموال من خلال عدة تدابير منها : إنشاء نظام للرقابة والإشراف على البنوك لكشف عمليات غسيل الأموال ، وإنشاء وحدة عمليات مالية هدفها جمع وتحليل المعلومات لمواجهة غسيل الأموال ، العمل على تعزيز التعاون الدولي والإقليمية بين الأجهزة القضائية والرقابية بقصد مكافحة غسيل الأموال(htpp://www.menafatf.org).

الفرع الثاني : أهم إجراءات مكافحة غسيل الأموال على مستوى الدول العربية :

١. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٩٤، تم توقيع هذه الاتفاقية في تونس ، من قبل وزراء الداخلية العرب ، حيث تضمن موادا تهتم بمكافحة غسيل الأموال ، ومما يلاحظ على أنها اتبعت نفس منهج فينا في مجال معالجة ظاهرة غسيل الأموال(طاهر،٢٠٠٤: ٤١).

٢. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) عام ٢٠٠٤، وهي من أهم المنظمات العربية الداعية إلى التعاون بين دول المنطقة في مجال غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، وهذا يشبه طبيعة عمل مجموعة العمل المالي(شوقي،٢٠٠٨: ١٥٣).

٣. مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال (معدل في اغسطس٢٠٠٢) ، حيث تضمن هذا المشروع ١٩مادة استرشادية وليست ملزمة عند رغبة الدول وضع القوانين أو تعديلها ، ونصت الاتفاقية على تجريم غسيل الأموال ، وأكد المشروع على ضرورة التبليغ في حالة الشك ، ورفع السرية المصرفية عن الأموال

المشتبه فيها ، وإنشاء قنوات التعاون الدولي وتبادل الخبرات ، وتبع هذا المشروع صدور عدد من التشريعات في بلدان عربية مختلفة(الترساوي،٢٠٠١:web).

المطلب الثاني:علاج غسيل الأموال في الاقتصاد الإسلامي:

وضح الإسلام الطرق الشرعية لكيفية اكتساب المال ، وكيفية إنفاقه ، وكل هذه الأمور كون الإنسان مستخلف في هذا المال ، فيجب على هذا المستخلف (الإنسان) أن يراعي شروط رب العالمين في اكتساب هذا المال أو إنفاقه ، وإلا تعرض لعقوبة رب العالمين(القرضاوي،١٩٧٤: ١٥) ، فمصطلح غسيل الأموال لم يرد في الشريعة الإسلامية ، وإنما ورد مصطلح المال الحرام أو الكسب الحرام ، وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى الأدلة على تحريم غسل المال باعتباره مال حرام في مطلب ، ومصادر الأموال المحرمة في مطلب آخر وكما يلي :

الفرع الأول: الأدلة على تحريم غسيل الأموال : تضافرت النصوص الشرعية من القران الكريم ومن السنة النبوية على انه لا يجوز أكل المال الحرام نذكر منا ما يلي :

أولا : الأدلة من القران الكريم على تحريم غسيل المال :

١. قال تعالى :" وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ "(الأعراف: ١٥٧)، والمال الحرام خبيث لا يجوز أكله.
٢. قال تعالى :" الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ" (المطففين، ٢-٣) ، قال الاصفهاني :" ويل واد في جهنم " وفي الآية الكريمة ذم للتطفيف وأكل أموال الناس بالباطل ، ولو كان قليلا لفساد طويته وخبث ملكته(القاسمي،١٤١٨هـ: ٤٢٨).

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية عل تحريم غسل المال :

١. قال عليه الصلاة والسلام :" لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ "(سنن الترمذي٤/١٩٠:٢٤١٧) ، هذا دليل على أن الإنسان مسؤول عن ماله كسبا وإنفاقا يوم القيامة.
٢. قال عليه الصلاة والسلام :" ... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا فِي بَلَدِكُمْ هذَا فِي شَهْرِكُمْ هذَا"(عبد الباقي، ١٩٨٦: ١٨٢)، وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز التعدي على الأموال والأعراض والدماء دون وجه حق.

الفرع الثاني : مصادر الأموال المحرمة :

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وان كسب المال بالطرق المشروعة مباح مهما تنوعت طرق الكسب من زراعة وتجارة وصناعة ، بالتالي لا يوجد عذر لابتغاء المال المحرم في الشريعة الإسلامية ، وهنا نشير إلى بعض طرق الكسب المال الحرام:

١. المخدرات والمسكرات بكل أنواعها : فقد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام :" لعنت الخمر على عشرة أوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها"(القزويني، د ت: ١١٢١).
٢. السرقة : تم تحريمها لما فيها عقوبة قال الله تعالى :" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"(المائدة ، ٣٨).
٣. الربا : وهو من مصادر الكسب الحرام :" قال تعالى :" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (البقرة ، ٢٧٥).
٤. الاختلاس :حيث نفى الإسلام عن فاعله لقول الرسول الكريم محمد عليه الصلاة والسلام:" لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"(مسلم، د ت: ٧٦) ، والنهبة هي الاختلاس ، وهذا الحديث يدل على حرمة الزنا والسرقة وشرب الخمر والانتهاب .
٥. الاحتكار : حيث يعمد التجار إلى شراء السلع وتخزينها حتى تنقطع من السوق فتباع بأسعار مضاعفة، ويلحق بذلك تجارة الدواء والسلاح وعصابات تهريب الممنوعات، وقد نهى الرسول ـ ﷺ ـ فقال :" لا يحتكر إلا خاطئ"(مسلم، د ت :١٢٢٨).
٦. الرشوة: وهي من أهم مصادر غسل الأموال ، فقد قال رسول الله ـ ﷺ:" لعنة الله على الراشي والمرتشي" (القزويني، د ت : ٧٧٥).

الفرع الثالث : علاج الاقتصاد الإسلامي لعمليات غسيل الأموال(السميرات،٢٣٤:٢٠٠٣-١٣٥):

١. يضع الاقتصاد الإسلامي عدة إجراءات وقائية تشمل كل ما هو ضار بالمجتمع أو الفرد ، شاملة جريمة غسيل الأموال ، أو أي أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية ، من هذه الإجراءات توفير فرص العمل .

٢. يقوم الاقتصاد الإسلامي على الرقابة الذاتية ، تتمثل بالصدق والأمانة والتحري عن مصدر المال ، ثم تتوسع هذه الرقابة لتشمل رقابة الدولة من خلال التدقيق على مؤسسات الدولة ، وفق قانون من أين لك هذا .

٣. يقوم الاقتصاد الإسلامي على مكافحة أي جريمة من أصولها مثل تجارة الخمر والمخدرات ... الخ حتى لا تكون مصدرا لغسيل الأموال .

٤. الاقتصاد الإسلامي يضع العقوبات المناسبة للجريمة ، فكلما عظمت الجريمة عظمت العقوبة حتى تكون رادعة لأفراد المجتمع ، فإذا ضبط الفرد متلبسا بجريمة غسيل الأموال ، تقوم الدولة بمصادرة هذه الأموال ثم تقوم بتعزير المجرم حتى لا يكون هناك مجال لتملك الأموال المغسولة .

النتائج والتوصيات: في نهاية هذا البحث فقد توصل الباحث إلى عدة نتائج وعدة توصيات نورد بعضا منها:

١. الشريعة الإسلامية تدعو إلى حماية الأموال كسبا وإنفاقا ومن الأموال المحرمة المكتسبة من عمليات غسيل الأموال ، دلت على ذلك النصوص الكثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الكريمة.

٢. من أهم أسباب ظاهرة غسيل الأموال ، هو محاولة إصباغ صفة الشرعية على الأموال المغسولة ، وإدخالها بالدورة الاقتصادية ، من خلال البنوك ، باستخدام مراحل متتابعة ومتداخلة (التوظيف ، التعتيم ، الدمج) .

٣. عمليات غسيل الأموال ، لها العديد من الآثار السلبية الاقتصادية خاصة على الدخل القومي ، وعلى العملة الوطنية .

٤. هناك اتفاق بين معظم دول العالم على أن عمليات غسيل الأموال هي عمليات إجرامية ، فعملت على سن قوانين تعاقب أو تغرم من يقوم بغسيل الأموال ، إضافة إلى أن هناك اتفاقيات دولية تم تأسيسها من اجل مكافحة هذه الظاهرة ، من أهمها اتفاقية فينا ١٩٨٨.

التوصيات

١. وجوب تفعيل صلات التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال ، وذلك بالتنسيق فيما بينها بمجال التشريعات التي تحقق تعقب المجرمين ومعاقبتهم ، والاستفادة من خبرات بعض الدول المتقدمة في مجال عمليات غسيل الأموال

٢. العمل على فرض رقابة فعالة على عمليات تحويل الأموال وعمليات الصرف الأجنبي ، لكشف عمليات غسيل الأموال بسهولة ، مما يوجب رفع كفاءة العاملين في مجال البنوك ، ومحلات بيع العملات .

المراجع

١. القرآن الكريم

٢. أحمد ، حسام الدين محمد ، شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢

٣. أمينة ، طير ، وشابحة ، خابو ،أثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري ، رسالة ماجستير ، إشراف حبيش علي، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، ٢٠١٥

٤. بركات ، عبد الله عزت ، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي ، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا ، ٢٠٠٦، عدد ٤

٥. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى ١٠٥١هـ)، الروض المربع ،تحقيق سعيد محمد اللحام ، دار الفطر للطباعة ، بيروت ، بدون تاريخ

٦. الترساوي، عصام ، تطور تجريم غسيل الأموال في مصر والعالم ، www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/1/SB2K12HTM-119k،٢٠٠١

٧. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (المتوفى ٢٧٩هـ) الجامع الكبير ،سنن الترمذي ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،ج٤ ،١٩٩٨

٨. أبي الحسين ، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت، ١٩٧٩

٩. خليل ، أكرم حنا ، مصر ومكافحة غسيل الأموال ، مجلة السياسة الدولية ، عدد ٣٢ ،٢٠٠٥

١٠. الدليمي ، مفيد نايف ، غسيل الأموال في القانون الجنائي ، دار الثقافة ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٦

١١. الرفاتي ، ايهاب حمد ، عمليات مكافحة غسيل الأموال وأقر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين ، رسالة ماجستير ، إشراف يوسف حسين عاشور ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠٠٧

١٢. الرومي ، محمد أمين ، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨

١٣. الربيش ، أحمد بن سليمان ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ

١٤. سعيد، كامل شريف ، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ، ط١، ٢٠٠٢

١٥. سليمان ، عبد الفتاح ، مكافحة غسيل الأموال ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٥

١٦. أبو سمرة ، محمد ، تبييض الأموال ، دار الضياء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١

١٧. السميرات ، عبد محمود هلال ، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير ، إشراف أحمد السعد ، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ٢٠٠٣

١٨. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠

١٩. ألشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، المتوفى(٧٩٠هـ)،الموافقات،تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، ط١،ج٢، ١٩٩٧

٢٠. شافي، نادر، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة، ٢٠٠٠،
http://lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=1303
٢١. الشوا، محمد سامي ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١
٢٢. شوت ، بول آلن ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، دليل مرجعي بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، واشنطن ، ط١ ، ٢٠٠٣
٢٣. شوقي ، شفيق ، مفهوم وأهداف غسيل الأموال ، ورقة عمل مقدمة لندوة "سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال " شرم الشيخ ، مصر ، منشورات المنظمة العربية ، ٢٠٠٨
٢٤. صقر ، عطية ، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة غسيل الأموال ،
http://www.minshawi.com/other/jerf.pdf،٢٠٠٥
٢٥. طاهر، مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال ألمتحصله من جرائم المخدرات، التجهيزات الفنية للطباعة، القاهرة ، ٢٠٠٤
٢٦. طنطاوي ، إبراهيم حامد ، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣
٢٧. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (المتوفى ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، ج٥، ١٩٩٢
٢٨. عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، دار الحديث ، القاهرة ،ج٢،١٩٨٦
٢٩. عبد العظيم ، حمدي ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، ط٢ ، القاهرة ، ٢٠٠٠
٣٠. عبد المعطي ، راضي ،الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة غسيل الأموال ، أبحاث الدورة التدريبية لمكافحة غسيل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٥هـ
٣١. عبد المولى ، سيد شوربتجي ، أوجه وأخطار غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، أبها ، السعودية ، بحث غير منشور ، بدون تاريخ
٣٢. العريان، محمد علي ،عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥
٣٣. عطيات ، مفهوم غسيل الأموال ، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠١
٣٤. عطية ، عبد القادر ، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني ، دار الثقافة ، عمان ، ط١، ١٩٩٦
٣٥. بن علية ، بن عسيى ، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر ، رسالة ماجستير ، إشراف د فارس فضيل ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٠
٣٦. العمري ، أحمد بن محمد ، جريمة غسيل الأموال ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١، ٢٠٠٠
٣٧. الفاعوري ، أروى فايز، وقطيشات إيناس محمد ، جريمة غسيل الأموال ، المدلول العام والطبيعة القانونية ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، ط١، ٢٠٠٢
٣٨. القاسمي، محمد جمال الدين (المتوفى ١٣٣٢هـ) ، محاسن التأويل، تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ج٩، ١٤١٨هـ
٣٩. القرضاوي، يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام ، دار الاعتصام ، ط٨ ، مصر ، ١٩٧٤
٤٠. القزويني ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ،ج٢،بدون تاريخ

٤١. محسن ، الخضيري ، غسيل الأموال : الظاهرة والأسباب والعلاج ، مجموعة النيل العربية ، ط١،القاهرة ، ٢٠٠٣

٤٢. مركز الدراسات والبحوث ، الغرفة التجارية الصناعية ،ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحتها ، الرياض ، السعودية ،١٤٢٤هـ

٤٣. مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج١، بدون تاريخ

٤٤. مصطفى ،إبراهيم ، المعجم الوسيط ، تحقيق معجم اللغة العربية ، دار اللغة العربية ، ج٢، بدون تاريخ

٤٥. ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق عبد الله علي الكبير ، دار المعارف ، القاهرة ، ج٥ ، بدون تاريخ

٤٦. المومني ، ماجد ، غسيل الأموال القذرة ، المجلة الثقافية ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٣

٤٧. http://www.menafatf.org